

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٢٨ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل ،

وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد
واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ،

وعلى كتاب المدير التنفيذي للهيئة العامة للرعاية الصحية ،

وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ،

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة
للرعاية الصحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان